E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.6/1996/10/Add.2
29 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة مركز المرأة
الدورة الأربعون
١١ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

إضافـــة

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعد الأمين العام تقريرا شاملا يتضمن محصلة الآراء المعرب عنها وفقا للفقرة ٥ من ذلك القرار (E/CN.6/1996/10). وبعد الانتهاء من التقرير، وردت آراء حكومة المملكة المتحدة. وترد هذه الآراء أدناه.

١ - ترى المملكة المتحدة أن اعتماد بروتوكول اختياري ليس أمرا ملائما في الوقت الحاضر. وتشعر المملكة المتحدة أيضا ببعض الشواغل إزاء البروتوكول بشكله الحالي المقترح. وعلى الرغم من هذا القلق فإن المملكة المتحدة على استعداد للعمل مع دول أطراف أخرى على ضمان أن يؤدي أي بروتوكول قد يعتمد الى صك يتصف بالفعالية، وهي تقدم آراءها استجابة لعملية التشاور الجارية انطلاقا من هذا.

٢ - لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، من خلال تدقيقها في التقارير الوطنية، صلاحية تقييم التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في مجال الامتثال لأحكام الاتفاقية الواسعة النطاق. وتعترف المملكة المتحدة بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان اضطلاع اللجنة بعملها على نحو يتسم بالكفاءة. غير أنها تعتقد أن كفاءة اللجنة، وتشجيع جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها الدورية في حينها، هما في الوقت الحاضر أنجع السبل لإنفاذ الأحكام والوصول الى النساء اللواتي هن في أمس الحاجة الى الدعم.

* E/CN.6/1996/1.

050396 040396 96-04992

ومن شأن المضي الآن في إعداد بروتوكول اختياري أن يهدد بتحويل تركيز الأمم المتحدة ومواردها الى الاضطلاع بتدقيق اضافي للدول الأطراف التي تصدق على البروتوكول الاختياري، والتي يرجح أن تكون في كثير من الحالات من بين أكثرها تقدما فيما يتعلق بالمسائل التي تتعلق بالمساواة.

٣ - وترى المملكة المتحدة أن من شأن أي بروتوكول اضافي أن يزيد التكاليف الادارية التي تتحملها الأمم المتحدة والدول الأطراف، دون أن يعود في الوقت نفسه بأي فوائد على أشد النساء احتياجا. وهي تلتمس إجراء تحليل لتكاليف تنفيذ أي بروتوكول اختياري، وتوضيحا لقسمة التكاليف بين الدول الأطراف. وفيما يتعلق بنقطة محددة بشأن التكاليف: هل من الضروري النص في البروتوكول الاختياري على فترة زمنية دنيا يمكن أن تجتمع فيها اللجنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع؟ وينبغي إعادة النظر في هذا الاقتراح.

٤ - وتشعر المملكة المتحدة أيضا بالانشغال لأن البروتوكول المقترح يبدو في بعض جوانبه أوسع نطاقا من البروتوكولات الاختيارية المتاحة بالفعل في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلا. وستصبح للجنة صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة ممن له اهتمام كاف، سواء كان فردا أو جماعة، في عدم امتثال دولة طرف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، دون أن يكون متضررا من ذلك بصورة مباشرة. وبالمقابل لا يتيح البروتوكول الاختياري إمكانية تقديم الشكاوى الى اللجنة إلا للأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك من هذا القبيل. وستكون المملكة المتحدة ممتنة لو حصلت على إيضاح لهذه المسألة ولدواعي هذا النهج الأوسع نطاقا فيما يبدو في إطار الاتفاقية.

٥ - وكذلك تراود المملكة المتحدة شكوك في إمكانية تطويع الالتزامات الواردة في الاتفاقية، والتي صيغ بعضها بعبارات عامة، لأي نهج قضائي. ويبدو مرجحا أن العديد من الالتزامات سيفسح مجالا واسعا للتأويل، مما يجعل مآل أي شكوى محددة أمرا لا يمكن التنبؤ به. وتلاحظ المملكة المتحدة أن الواجبات والصلاحيات الحالية التي تضطلع بها اللجنة، قد منحت لها لدى اعتماد الأحكام الموضوعية للاتفاقية، وثمة شكوك في ضرورات توسيع نطاقها.

٦ - ولدى التطرق الى بعض التفاصيل، التي لا تنطوي تعليقات المملكة المتحدة بشأنها على أي مساس باعتراضاتها المبدئية: فيما يتعلق بالفقرة ٩ (و) من المقترح رقم ٧[١]، تود المملكة المتحدة ألا تتدخل اللجنة في المسائل التي لم تستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية، وتود حذف عبارة "إلا إذا رأت اللجنة أن هذا الشرط غير معقول". ويمكن عوضا عن ذلك، إيراد إيضاح لمغزى هذه الجملة في البروتوكول.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، الفصل الأول، باء.

٧ - وتلتمس المملكة المتحدة أيضا الحصول على إيضاح بشأن مسؤولية الدولة الطرف عن علاج انتهاك الاتفاقية (بما في ذلك دفع تعويضات) (الفقرتان ٧ و ١٣ من المقترح رقم ٧) وتأمل في تبيان هذه المسؤولية في مشروع آخر للبروتوكول أو في مذكرة تفسيرية.

٨ - وأخيرا، فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتوقيت، تأمل المملكة المتحدة في تعديل ما ورد في المقترح من إمكانية النظر أيضا في أي عمل أو إغفال جرى قبل التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها (الفقرة ٩ (د)). فهذا تدبير من تدابير التطبيق بأثر رجعي أساسا، ويتعارض مع المبادئ العامة للممارسة القانونية. وعلاوة على ذلك، لا يتضمن المشروع أي مهلة قصوى يجب تقديم الشكاوى خلالها، مما يرجح أن يترتب عليه قدر كبير من عدم اليقين سواء من الناحية القانونية أو الإدارية. وتأمل المملكة المتحدة في تضمين البروتوكول أجلا أقصى معقولا.

- - - - -